

قواعد الاحكام

[457] افق من الافاق تطوعا ، يواعد أصحابه وقت ذبحه أو نحره ، ثم يجتنب ما يجتنب المحرم ولا يلبي ، فإذا حضر وقت الوعد أحل ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر مستحبا . الفصل الثالث: في كفارات الاحرام وفيه مطالب: الاول: الصيد وفيه مباحث: الاول: يحرم الحرم والاحرام الصيد البري. ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطيأة ، وروي (1) في الاسد إذا لم يرد: كبش، ويجوز قتل الافة والعقرب والبرغوث والفأرة ، ورمي الحدأة (2) والغراب مطلقا ، وشراء القماري والدباصي، وإخراجها من مكة للمحل وفي المحرم إشكال، ويحرم قتلها وأكلها، ويكفر في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام وشبهه ولا شئ في الخطأ فيه. وأقسام ما عدا ذلك عشرة: أ: في قتل النعام بدنة ، فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر وأطعم لكل مسكين نصف صاع ، ولا يجب الزيادة على الستين ، ولا الاتمام لو نقص ، فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما ، فان انكسر أكمل ، _____ (1) تهذيب الاحكام: ب 25 في الكفارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط ، ح 188 ج 5 ص 366. (2) في (أ): " والحدأة - الخ - " بدون " رمي " . _____